Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية

صور عدم الوفاء في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا

م.د. إبراهيم محي شهاب
جامعة بلاد الرافدين، كلية القانون، ديالى، 32001– العراق
ibraheemm@bauc14.edu.iq

استلام البحث:19-09-2025 مراجعة البحث :14-10-2025 قبول البحث:11-11-2025

الملخص

أن التطور الكبير الذي شهده هذا العصر في المعلومات أدى إلى زيادة ملحوظة في الخبرات والمعارف إضعافا مضاعفة وفي فترات محدودة مما انعكس ذلك على التطور الكبير في الإنتاج الذي يعتمد على الأساليب الحديثة، كل ذلك جعل الدول المتقدمة تدرك أهمية تحديث هياكلها الإنتاجية في كافة المجالات، وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة، مما جعلها تعتلي مراكز الصدارة في الوقت الحالي حتى أنها بدأت تعمل على تصدير فائض إنتاجها إلى الدول النامية أو التي لازالت في طور النمو، مما أدى ذلك بالدول النامية أن تبدأ بنقل التكنولوجيا من تلك الدول المتقدمة من خلال إبرام العقود التي تتم بين موردين من الدول المتقدمة ومستوردين من الدول النامية أو الآخذة بالنمو، وقد كان لهذه العقود التأثير المباشر على الاقتصاد القومي، وعلى مراكز القوى التي يتمتع بها موردين التكنولوجيا والذي أدى بدوره إلى انفراد المالك للتكنولوجيا بأن يفرض شروطه التي تقيد وتعل يد المستورد عن جزء من حقوقه أو بعضها، بحيث يكون ملزما في الوفاء بها وإلا فانه يعتبر مخلا بالتزامه التعاقدي.

الكلمات المفتاحية: الإنتاج، التكنولوجيا، التعاقد، الموردين، الاقتصاد.

Abstract:

The great development witnessed in this era of information has led to a significant increase in expertise and knowledge, exponentially and in limited periods, which has been reflected in the great development in production that depends on modern methods. All of this has made developed countries realize the importance of modernizing their production structures in all fields, by using modern technology, which has made them occupy the leading positions at the present time, so that they have begun to work on exporting their surplus production to developing countries or those that are still in the development phase. This has led developing countries to begin transferring technology from those developed countries by concluding contracts that take place between suppliers from developed countries and importers from developing or developing countries. These contracts have had a direct impact on the national economy and on the power centers enjoyed by technology suppliers, which in turn has led to the monopoly of the owner of the technology to impose his conditions that restrict and prevent the importer from part or some of his rights, such that he is obligated to fulfill them, otherwise he is considered to be in breach of his contractual obligation.

Keywords: Commercial Banks, Financial Resources, Control System, Banking Procedures, Institutions.

المقدمة

شهد العصر الحديث تطورًا هائلًا في المعارف والخبرات، مما أدى إلى طفرة كبيرة في الإنتاج المعتمد على التقنيات الحديثة، حيث فتحت الآلات المتطورة والأساليب الفنية المتقدمة آفاقًا جديدة يصعب الوصول إليها بوسائل تقليدية، وقد أدركت الدول المتقدمة أهمية تحديث هياكلها الإنتاجية باستخدام أحدث التكنولوجيا، ما مكنها من تصدر المشهد العالمي وتصدير فائض إنتاجها ومع ذلك، بدأت هذه الدول تواجه تحديات تتعلق بارتفاع تكاليف الإنتاج نتيجة زيادة الأجور ومستوى المعيشة ومن ناحية أخرى، سعت الدول النامية للحاق بركب التطور، مستفيدة من استيراد التكنولوجيا بدلًا من المنتجات الجاهزة، لما يوفره ذلك من فرص للقضاء على البطالة وخفض تكاليف الإنتاج إلا أن عقود نقل التكنولوجيا أثارت إشكالات قانونية نتيجة تضارب مصالح الأطراف واختلاف موازين القوى، حيث يستغل الموردون قوتهم التفاوضية لفرض

شروط مقيدة على المستوردين، مما أثر على الاقتصاد القومي وأدى إلى ضرورة تنظيم هذه العلاقات التعاقدية بشكل يوازن الحقوق والالتزامات.

تظهر خصوصية عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص عند غياب الاتفاق على القانون الواجب التطبيق في العقد، أو في حالة عدم وضوح إرادة الأطراف أو صعوبة استنباطها من العقد. في هذه الحالات، تواجه المحاكم أو هيئات التحكيم تحديات متعددة، تتمثل في الاختيار بين تطبيق منهج تنازع القوانين التقليدي أو الاعتماد على منهج القواعد الموضوعية لتسوية النزاع.

ومع ذلك، فإن هذه العقود قد تُواجه تحديات قانونية متعددة، أبرزها ظاهرة عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية من قبل أحد الأطراف. وتنعكس هذه الإشكالية بصورة مباشرة على استقرار العلاقة التعاقدية وأهدافها، مما يؤدي إلى نزاعات قانونية تُهدد بنسف الغايات المرجوة من هذه العقود. وقد تظهر صور عدم الوفاء في هذا السياق بأشكال متعددة، منها عدم تسليم التكنولوجيا المتفق عليها، أو تقديم تقنية غير صالحة، أو الامتناع عن توفير الدعم الفني، أو الإخلال بشروط الاستخدام المحددة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد المواضيع الحيوية في القانون الدولي الخاص، وهو **العقود الدولية لنقل التكنولوجيا**، التي تُعد ركيزة أساسية لنقل المعرفة وتعزيز التنمية الاقتصادية بين الدول، ويُبرز البحث التحديات القانونية الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، التي تُهدد استقرار هذه العلاقات وتعيق تحقيق أهدافها ومن خلال تسليط الضوء على صور عدم الوفاء وآثارها القانونية، يُسهم البحث في تعزيز فهم الإطار القانوني لهذه العقود.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل عن ماهية عقد نقل التكنولوجيا، وخصائصه القانونية، وما هي صور عدم الوفاء بالالتزامات من جانب المورد والمتلقي، وكيف يمكن للإطار القانوني المنظم لهذه العقود أن يعالج هذه الإشكالات بما يحقق العدالة والتوازن بين مصالح الأطراف؟

حيث تُعتبر العقود الدولية لنقل التكنولوجيا الوسائل القانونية الفعّالة التي يتم من خلالها تبادل المعرفة والتقنيات بين الدول والمؤسسات، غير أن تنفيذ هذه العقود قد يواجه تحديات عديدة نتيجة لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية من جانب أحد الأطراف. وتبرز الإشكالية بشكل خاص عند إخلال المورد بالتزاماته الأساسية، مثل تسليم التكنولوجيا المتفق عليها أو توفير الدعم الفني، أو عند إخلال المتلقي بالتزاماته المالية أو التعاقدية الأخرى، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الأطراف وتفاقم النزاعات القانونية.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على عقد نقل التكنولوجيا بشكله العام باعتباره من الأدوات القانونية المحورية المهمه القائمة على نقل المعرفة والتقنيات بين الدول والمؤسسات، مع التركيز على دراسة صور عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية من جانب المورد والمتلقي. يسعى البحث إلى تحليل الجوانب القانونية المرتبطة بهذه الإشكاليات، وتحديد أسبابها وآثارها على استقرار العلاقة التعاقدية

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي للقانون التجارة العراقي والقوانين المقارنة الاخرى ، حيث يتم وصف ماهية عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه بشكل دقيق، مع تحليل المراحل والآليات القانونية لإبرامه. كما يُستخدم هذا المنهج لتحليل صور عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية من جانب المورد والمتلقي، مع تسليط الضوء على الأبعاد القانونية لهذه الإخلالات والآثار المترتبة عليها، بهدف تقديم رؤية شاملة ومعمقة حول الموضوع.

هيكلية البحث:

يتناول البحث في المطلب الأول ماهية عقد نقل التكنولوجيا، حيث يستعرض في الفرع الأول مفهوم العقد وخصائصه، وفي الفرع الثاني يناقش المراحل والآليات القانونية اللازمة لإبرام هذا النوع من العقود، مع تسليط الضوء على صوره في السياق الدولي.

أما المطلب الثاني، فيركز على صور عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، من خلال الفرع الأول الذي يتناول إخلال المورد بالتزاماته المتعلقة بنقل التكنولوجيا والالتزامات المساعدة، والفرع الثاني الذي يدرس إخلال المتلقي بالتزاماته المالية والتعاقدية الأخرى، مثل الحقوق الفكرية والاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا.

المطلب الأول: ماهية عقد نقل التكنولوجيا

يعد عقد نقل التكنولوجيات من العقود المهمة التي تدخل في موازين القوة الاقتصادية للدولة النامية، إذ شهدت اغلب هذه الدول تطوراً نوعياً في هذا المجال وتحاول جاهدة الحصول على هذا النوع من التقنية والمعارف الفنية بغية اللحاق بالدول صاحبة التكنولوجيا، ومن خلال هذا المطلب سنتناول هذا العقد على فرعين، خصصنا الفرع الأول في مفهوم عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه، أما الفرع الثاني فقد تم تخصيصه لشرح المراحل والآليات القانونية اللازمة لعقد نقل التكنولوجيا.

الفرع الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

أولاً: تعريف عقد نقل التكنولوجيا:

تحظى عقود نقل التكنولوجيا بأهمية كبيرة في القانون الدولي الخاص، إلا أنه ورغم تلك الأهمية لا يوجد تعريف مانع جامع لهذه العقود وهذا الأمر يعود لحداثة تلك العقود نسبياً وعدم وجود صيغة أو قالب تنصب فيه هذه العقود لكونها تمثل عدة عقود تتباين طبيعتها ونظمها القانونية. [1]

ولذلك فلوضع تعريف لعد نقل التكنولوجيا بمعناه القانوني يتطلب وضع تعريفه لغوياً واصطلاحياً واقتصادياً ففي اللغة يعرف العقد بأنه (عقد: العقد: نقيض الحل، عقده يعقده عقدا وتعاقداً وعقده، والعقد: الخيط ينظم فيه الخرز، وجمعه عقود. وقد اعتقد الدر والخرز وغيره إذا اتخذ منه عقدا)[2]، أما لفظ نقل فعرف في اللغة بأنه (تحويل شيء من موضع إلى موضع، والنقلة: انتقال القوم من موضع إلى موضع، والنقل ما بقي من الحجارة إذا قلع جبل ونحوه) . [3] وتعرف التكنولوجيا في اللغة بأنها (التكنولوجيا هي كلمة يونانيّة الأصل، تتألّف من مقطعين، وهما: "تكنو"، التي تعني فن، أو حرفة، أو أداء، أمّا المقطع الثاني فهو "لوجيا"، أي دراسة، أو علم، وبذلك فإنّ كلمة تكنولوجيا تعني علم المقدرة على الأداء، أو التطبيق) . [4]

أما في الاصطلاح فيعرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه اتفاق يبرم بين شخصين يتعهد احدهما بأن ينقل تكنولوجيا يملكها أو يحوزها إلى الآخر الذي يبحث عنها [5]، ويشير المدلول الاقتصادي لمصطلح التكنولوجيا إلى مجموعة المعارف والطرق العلمية التي تُستخدم لتحويل عناصر الإنتاج إلى منتجات، بما يشمل وظائف الإنتاج والتنظيم، مستندةً إلى العلم ومبنية على البحث والتطوير. وتُبرز العلاقة بين العلم والتكنولوجيا تمايزًا وظيفيًا بينهما؛ حيث يركز العلم على معرفة "ماذا" من خلال البحث في العلاقات السببية والقوانين العامة، بينما تهتم التكنولوجيا بمعرفة "كيف" من خلال تطبيق تلك المعارف العلمية في العمليات الإنتاجية والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية. [6]

والنقل عمل تجاري بحكم القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984 والذي يتجسد بتغيير مكان الأشياء أو الأشخاص، فهو يستند على فكرة الحركة والتداول، والنقل عقد يبرم بين الناقل وبين طرف آخر ينبغي تحقيق غرض معين[7]، لذلك فعقد نقل التكنولوجيا هو بناء قانوني يقوم على توافق إرادة أطرافه، حيث يلتزم الطرف الذي يملك أو يحوز تكنولوجيا معينة بنقلها إلى الطرف الآخر مقابل عوض معين، ووفقًا للقواعد القانونية، يجب أن يكون محل العقد، وهو التكنولوجيا، معيناً أو قابلاً للتعيين، موجوداً أو يمكن وجوده، ومشروعاً غير مخالف للنظام العام أو حسن الآداب، وتشير التكنولوجيا إلى التطبيق العملي للأبحاث والنظريات العلمية، فهي الوسيلة التي تربط بين البحث العلمي النظري من جهة والتطبيق العملي من جهة أخرى، للوصول إلى أفضل استخدام لتلك الأبحاث العلمية. [8]

فالمقصود بعقد نقل التكنولوجيا هو اتفاق مكتوب يلتزم بموجبه مورد التكنولوجيا بنقل معلومات فنية معينة، مقابل عوض مالي، إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها خلال مدة محددة في إنتاج أو تحسين منتجات، أو في تركيب وتشغيل الآلات

والأجهزة، أو في تقديم خدمات محددة. ولا يُعد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، أو بيع العلامات التجارية أو الترخيص باستعمالها، نقلًا للتكنولوجيا إلا إذا كانت هذه العمليات جزءًا من عقد نقل التكنولوجيا أو مرتبطة به. [9]

على الصعيد التشريعي، لم يتم تعريف عقد نقل التكنولوجيا بشكل واضح في بعض القوانين العربية إلا في **قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999**، حيث عرّفته المادة (7) على النحو التالي: "عقد نقل التكنولوجيا هو اتفاق يتعهد بموجبه مورد التكنولوجيا، بمقابل، بنقل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية محددة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها، أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة، أو لتقديم خدمات. ولا يُعتبر نقلًا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، أو بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا كان ذلك جزءًا من عقد نقل التكنولوجيا أو مرتبطًا به" . [10]

بناءً على هذا التعريف، يُعد عقد نقل التكنولوجيا اتفاقًا يلتزم فيه مورد التكنولوجيا بنقل المعرفة الفنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في عمليات إنتاجية أو تطويرية أو خدمية محددة. ويمكن أن يشمل محل هذا العقد تكنولوجيا الإنتاج، أو الاستخدام، أو تكنولوجيا الخدمات المتعلقة بالتنظيم والإدارة، وقد استبعد المشرّع من نطاق هذا العقد العمليات التي يكون محلها الأساسي شيئًا آخر غير نقل المعرفة أو المعلومات الفنية، مثل عقود بيع أو تأجير السلع، وعقود بيع أو ترخيص العلامات التجارية والأسماء التجارية، ما لم تكن مرتبطة بعقد نقل التكنولوجيا أو تشكل جزءًا منه. [11]

أما القانون العراقي فقد لوحظ غياب التنظيم التشريعي في العراق لمثل هذا النوع من العقود المتعلقة بالملكية الفكرية على صعيد القانون المدني والتجاري وحتى قانون النقل واكتفى بتعريف النقل في المادة الخامسة من قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983 والتي نصت على انه (اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء اجر معين)، وقد ورد هذا التعريف ضمن أحكام النقل العامة فهو أذن تعريف شامل لجميع أنواع النقل لا تمييز بينهما إلا من حيث خصوصية الوسيلة المستعملة في النقل وطبيعة طرق تنفيذه . [12] ولا يُعتبر بيع أو تأجير العلامة التجارية أو الاسم التجاري جزءًا من نقل التكنولوجيا، إلا إذا كان ذلك البيع أو التأجير مرتبطًا بعملية نقل التكنولوجيا، سواء تم تضمينه في عقد واحد أو في عقود منفصلة. ويهدف هذا التحديد إلى منع أي تحايل على أحكام القانون، من خلال محاولة إدراج شروط تقييدية محظورة ضمن عقود بيع أو تأجير العلامات التجارية أو الأسماء التجارية بدلاً من إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا.[13]

ثانياً: خصائص عقد نقل التكنولوجيا:

يتصف عقد نقل التكنولوجيا بناء على ما أورده المشرع المصري وما ذكرناه في التعاريف السابقة بالخصائص الآتية:

1- **عقد نقل التكنولوجيا من العقود الشكلية:** العقود الشكلية هي العقود الذي يجب لقيامه أن يتخذ رضاء العاقدين فيه شكلاً معيناً يحدده القانون ويكن هذا الشكل في الغالب ورقة رسمية فيسمى عقداً رسمياً، وأم كان الشكل قد يقتصر على ورقة مكتوبة فأياً كان الشكل الذي يتطلبه القانون فان يعتبر ركناً في العقد الشكلي ولا يقوم بدونه

[14]، ويشترط لانعقاد عقد نقل التكنولوجيا أن يكون مكتوبًا، حيث تُعد الكتابة من أركان العقد التي لا يُمكن أن ينعقد بدونها. وقد نصت المادة(74) من قانون التجاره المصري رقم 17 لسنة 1999على أنه: "يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبًا، وإلا كان باطلًا."، وكما جاء في المادة (508) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 كعقد بيع العقار بالإضافة إلى اعطاء الجهات المختصة الحق في مراقبة العقود للتاكد من وجود أي شروط غيرمشروعة، حيث ان المادة (94) من القانون المصري أجازت إبطال هذه الشروط. بالاضافة الى أن نقل المعارف التكنولوجية إلى المستورد يستوجب وضعها في مستندات وتعليمات مكتوبة لتوضيح العناصر الخاصه بالمعرفة وتوابعها، وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة (47)، التي تُلزم بإدراج بيان تفصيلي لهذه العناصر في العقد، باعتبارها نصوصًا آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ومع ذلك، لم ينص المشرّع المصري على وجوب تسجيل عقود نقل التكنولوجيا، مما أضعف الرقابة عليها، رغم ما يوفره نظام التسجيل من مزايا عديدة، مثل التحقق من تناسب المقابل المالي مع قيمة التكنولوجيا المنقولة، ودراسة وتحليل نوعيات التكنولوجيا المتداولة ومدى توفرها محليًا أو من مصادر أخرى، بما ينعكس إيجابيًا على الاقتصاد القومي لذلك يلزم تسجيل عقود نقل التكنولوجيا لدى هيئة مختصة لضمان ملائمة التكنولوجيا المنقولة للظروف المحلية، والتحقق من خلو العقود من أي شروط تقييدية غير قانونية. [15]

2- **عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين:** وعقد نقل التكنولوجيا يُعد من العقود الملزمة للجانبين، حيث نص قانون التجارة المصري في المادة (47) على أن "عقد نقل التكنولوجيا هو اتفاق يتعهد بموجبه مورد التكنولوجيا، بمقابل، بنقل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية محددة لإنتاج أو تطوير سلعة معينة."، ويُفهم من هذا النص أن عقد نقل التكنولوجيا يُنشئ التزامات متقابلة بين الطرفين منذ لحظة إبرامه. يلتزم المورد بتمكين المستورد من الانتفاع بعناصر التكنولوجيا، في حين يلتزم المستورد بدفع المقابل المتفق عليه. وتتسم التزامات الطرفين بالتقابل، بحيث إذا بطل التزام أحدهما أو انقضى لأي سبب، يترتب على ذلك بطلان أو انقضاء التزام الطرف الآخر. كما يحق للطرف الذي يُواجه إخلالًا بالتزام من الطرف الآخر أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أو يطلب فسخ العقد. [16]

ويتطلب عقد نقل التكنولوجيا من المستورد التزامات عديدة، أبرزها الالتزام بأداء المقابل المالي المتفق عليه، بالإضافة إلى المحافظة على سرية المعلومات، سواء خلال المرحلة السابقة على التعاقد أو بعده ،وتترتب على الطبيعة التبادلية لعقد نقل التكنولوجيا نتائج مهمة تتعلق بتنفيذ الالتزامات وفقًا للقواعد العامة. فإذا أخل المورد بأحد التزاماته الجوهرية، وأهمها نقل عناصر التكنولوجيا، يحق للمستورد طلب فسخ العقد واسترداد المقابل الذي دفعه، مع الامتناع عن سداد أي مبالغ متبقية، إضافةً إلى الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة، وفي المقابل، إذا أخل المستورد بأحد التزاماته الجوهرية، كعدم سداد المقابل المالي للتكنولوجيا أو الإخلال بالتزام السرية، يكون من حق المورد طلب فسخ العقد، إلى جانب تنفيذ الالتزام عينًا، والمطالبة بالتعويض في كلا الحالتين. [17]

3- **عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة:** وذلك لأن كل طرف في عقد نقل التكنولوجيا يحصل على مقابل لما يقدمه. فالمورد يلتزم بنقل عناصر التكنولوجيا وما يتطلبه ذلك من التزامات مكمّلة، بينما يلتزم المستورد بدفع المقابل المالي للتكنولوجيا. وقد عبّرت المادة (73) من قانون التجارة المصري الجديد عن هذا المفهوم، حيث عرّفت عقد نقل التكنولوجيا بأنه: "اتفاق يتعهد بموجبه المورد، بمقابل، بنقل معلومات فنية إلى المستورد."... وبناءً على ذلك، تُستبعد من نطاق عقد نقل التكنولوجيا العمليات التي لا تحمل طابعًا تجاريًا، مثل تلك التي تتم لأغراض سياسية أو إنسانية، أو تلك المتعلقة بالمساعدات التي تُقدَّم ضمن برامج غير تجارية. [18]

4- **محل العقد أشياء غير مادية (معلومات فنية)** : محل عقد نقل التكنولوجيا هو المعلومات الفنية التي يلتزم المورد بنقلها إلى المستورد. وتشمل هذه المعلومات المعارف الفنية المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات، سواء تعلقت بإنتاج منتج معين أو تطويره أو بطريقة الإنتاج. وقد نصت المادة (73) من قانون التجارة المصري على تعريف عقد نقل التكنولوجيا بأنه: "اتفاق يتعهد بموجبه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية."...، ويرى بعض الفقهاء أن محل عقد نقل التكنولوجيا ينحصر في نقل المعارف الفنية التي تحتفظ بها الشركات بسرية تامة، مثل تلك المتعلقة بتكنولوجيا الإنتاج أو الخدمات التي تشمل التنظيم والإدارة. بينما يذهب آخرون إلى أن النص يشير إلى أن نقل التكنولوجيا لا يقتصر فقط على المعارف الفنية السرية، بل يشمل أيضًا المعلومات التي قد تكون مفصحًا عنها، كما هو الحال في براءات الاختراع، والدليل على شمولية النطاق يظهر في نص المادة نفسها التي تنص على أنه "لا يعتبر نقلًا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستخدامها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطًا به". مما يشير إلى أن نقل التكنولوجيا يشمل أي مجموعة من المعلومات المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات، سواء تجسدت في معرفة فنية دقيقة (How–Know) أو معلومات فنية مفصح عنها، مثل تلك الموثقة في براءة اختراع. [19]

5- **عقد نقل التكنولوجيا من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي** :يُعدُّ عقد نقل التكنولوجيا من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يمكن أن يكون للمستورد سمعة تجارية أو صناعية معينة، أو يتمتع بثقة كبيرة نتيجة استغلال التكنولوجيا بأفضل الطرق الممكنة. لذلك، لا يجوز للمستورد أن يتنازل عن التكنولوجيا للغير إلا بموافقة المورد. كما ينتهي عقد نقل التكنولوجيا تلقائيًا في حال زوال الشخصية المعنوية للمستورد، نظرًا لارتباط العقد بصفاته الشخصية ومؤهلاته التي كانت أساسًا للتعاقد. [20]

6- **عقد نقل التكنولوجيا من عقود المدة:** يُعتبر عقد نقل التكنولوجيا من العقود الزمنية التي تتطلب مرور وقت للحصول على المنفعة الكاملة منه، حيث يُعد الزمن عنصرًا جوهريًا في العقد، إذ يرتبط بالتزام المورد بتمكين المستورد من الانتفاع بالتكنولوجيا. وبالتالي، إذا تم فسخ العقد أو إبطاله، فإن الآثار التي تحققت قبل الفسخ تبقى قائمة ولا يمكن إلغاؤها. وفي بعض الحالات، يحدد الطرفان مدة زمنية محددة ينتهي العقد بانتهائها، وهو الأسلوب الأكثر شيوعًا. بينما قد يُحدد العقد مدته بطريقة غير مباشرة، من خلال الإشارة إلى عناصر خارجية تتصل بالعقد وتؤثر في تحديد مدته.[21]

الفرع الثاني: مراحل عقد نقل التكنولوجيا

أولاً: مراحل إبرام عقد نقل التكنولوجيا:

يمر إبرام عقد نقل التكنولوجيا بمرحلتين أساسيتين هما:

1- **مرحلة المفاوضات:** تُعدّ هذه المرحلة من أهم المراحل في إبرام عقد نقل التكنولوجيا، حيث يتم خلالها تبادل المعلومات والبيانات بين الأطراف المتفاوضة، وتحديد الشروط والأحكام التي تحكم العلاقة التعاقدية بينهم، وتتسم هذه المرحلة بالتعقيد والحساسية، وذلك بسبب طبيعة التكنولوجيا المنقولة، والتي غالبًا ما تكون ذات قيمة عالية وأهمية إستراتيجية. [22] وتبدأ المفاوضات عادةً بتبادل العروض والطلبات بين الأطراف، حيث يقوم كل طرف بتقديم رؤيته ومقترحاته بشأن التكنولوجيا المنقولة وشروط نقلها. يتم خلال هذه المرحلة مناقشة العديد من الجوانب الهامة، مثل: [23]

- طبيعة التكنولوجيا المنقولة ونطاقها.
- شروط نقل التكنولوجيا، بما في ذلك المقابل المالي والتزامات الأطراف.
- ضمانات جودة التكنولوجيا المنقولة وكفاءتها.
- شروط السرية وعدم إفشاء المعلومات.
- آليات تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف.

وتستغرق المفاوضات عادةً وقتًا طويلًا، وقد تتطلب عقد اجتماعات ولقاءات مكثفة بين الأطراف. يتم خلال هذه المرحلة الاستعانة بخبراء ومستشارين متخصصين في مجال التكنولوجيا والقانون، وذلك لضمان تحقيق أفضل النتائج الممكنة، من الجدير بالذكر أن مرحلة المفاوضات تخضع لمبدأ حسن النية، حيث يجب على الأطراف المتفاوضة التصرف بنزاهة وشفافية، وعدم إخفاء أي معلومات جوهرية قد تؤثر على قرار الطرف الآخر. [24]

2- **مرحلة إبرام العقد** بعد الانتهاء من المفاوضات، يتم الانتقال إلى مرحلة إبرام العقد، حيث يتم صياغة الاتفاق النهائي بين الأطراف وتوقيعه. يتضمن العقد عادةً بنودًا تفصيلية تحدد حقوق والتزامات كل طرف، وشروط نقل التكنولوجيا، وآليات تسوية المنازعات، ويجب أن يكون العقد واضحًا ومحددًا، وأن يتضمن جميع الجوانب الهامة المتعلقة بنقل التكنولوجيا. يجب أن يكون العقد أيضًا متوافقًا مع القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي يتم فيها تنفيذ العقد.[25] بعد توقيع العقد، يصبح ملزمًا للأطراف، ويجب عليهم تنفيذه بحسن نية. وفي حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، يحق للطرف الآخر اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ العقد، وبالنسبة للقانون العراقي، فالعقود عموما تخضع لأحكام القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 حيث ينص القانون على الشروط الواجب توافرها في العقود، وأحكام تنفيذها، وآليات تسوية المنازعات التي قد تنشأ عنها. [26]

ثانياً: صور العقد الدولي لنقل التكنولوجيا:

تتعدد صور العقد الدولي لنقل التكنولوجيا تبعًا لطبيعة العلاقة التعاقدية بين المورد والمستورد وكذلك تبعًا لنوع التكنولوجيا المنقولة وآلية تنظيم الالتزامات والحقوق بين الطرفين حيث يمكن تقسيم عقود نقل التكنولوجيا إلى نوعين رئيسيين يتمثلان في العقد البسيط والعقد المركب ويتميز كل نوع بخصائص قانونية مختلفة تعكس طبيعة الالتزامات التي يلتزم بها كل طرف مما يحدد كيفية نقل التكنولوجيا وتنفيذ بنود العقد بالشكل الذي يحقق مصالح الطرفين . [27]

1- **العقد البسيط** في نقل التكنولوجيا هو ذلك العقد الذي يتم بموجبه نقل التكنولوجيا من المورد إلى المستورد بشكل مباشر دون أن يتضمن العقد أي التزامات إضافية أو مترابطة مع عقود أخرى حيث يكون الالتزام الأساسي للمورد هو تمكين المستورد من الاستفادة من التكنولوجيا سواء من خلال تزويده بالمعلومات الفنية والرسومات والتصميمات والمخططات أو من خلال منحه رخصة استخدام التكنولوجيا موضوع العقد وفي هذا النوع من العقود قد يقتصر النقل على مجرد منح حق الاستعمال دون نقل الملكية الفكرية للتكنولوجيا نفسها كما يحدث في عقود الترخيص التي يكون فيها المورد مالكًا لحقوق التكنولوجيا ويمنح المستورد الحق في استخدامها وفق شروط معينة كما يمكن أن يكون النقل أكثر شمولًا ليشمل حق التطوير والتعديل والاستغلال الكامل للتكنولوجيا حسب طبيعة الاتفاق بين الطرفين ويعد العقد البسيط من أكثر صور نقل التكنولوجيا شيوعًا نظرًا لبساطة هيكله القانوني ووضوح التزامات الأطراف فيه حيث تقتصر العلاقة بين الطرفين على التزامات مباشرة تتمحور حول نقل التكنولوجيا دون أن تكون هذه الالتزامات متداخلة مع عقود أو التزامات أخرى . [28]

2- **العقد المركب** في نقل التكنولوجيا فهو أكثر تعقيدًا من العقد البسيط حيث لا يقتصر على نقل التكنولوجيا كالتزام منفصل بل يكون جزءًا من عقد أكبر أو مرتبطًا بعقود أخرى تكميلية تندمج معه لتحقيق غاية اقتصادية أو صناعية متكاملة ويتميز العقد المركب بأنه يجمع بين عدة التزامات متداخلة قد تشمل نقل التكنولوجيا إلى جانب تقديم خدمات مساندة مثل التدريب الفني والاستشارات التقنية والصيانة أو قد يكون نقل التكنولوجيا جزءًا من عقد رئيسي مثل عقود الاستثمار المشترك أو عقود الامتياز التجاري أو عقود نقل المعرفة ضمن مشروعات البنية التحتية الصناعية وفي بعض الحالات قد يكون العقد المركب مزيجًا من عدة عقود قانونية مثل الجمع بين عقد الترخيص باستخدام التكنولوجيا وعقد تقديم الدعم الفني والتدريب للكوادر العاملة لدى المستورد أو الجمع بين عقد نقل التكنولوجيا وعقد التوريد الذي يلتزم فيه المورد بتوفير المعدات والمواد اللازمة لتطبيق التكنولوجيا المنقولة ويعد هذا النوع من العقود أكثر تعقيدًا نظرًا لتعدد الالتزامات التي يتضمنها وتداخلها مما يستدعي وضع بنود تفصيلية دقيقة تحدد حقوق والتزامات كل طرف بشكل يضمن تحقيق الأهداف المتفق عليها بين المورد والمستورد ويشيع استخدام العقد المركب في المشروعات الكبرى التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة حيث لا يكون مجرد نقل المعرفة كافيًا بل يستلزم توفير بيئة مناسبة لاستخدام التكنولوجيا وتطبيقها بكفاءة وهذا يستدعي دمج نقل التكنولوجيا مع التزامات أخرى تدعم عملية تنفيذها بنجاح.[29]

المطلب الثاني: صور عدم الوفاء بالالتزامات من جانب المورد والمتلقي

يلقي عقد التكنولوجيا على عاتق طرفيه التزامات مشتركة أو التزامات خاصة بكل من طرفي عقد نقل التكنولوجيا والالتزام كأثر للعقد موضوع تسليم شيء تم الاتفاق عليه، أما موضوع العقد فهو العلمية القانونية التي ارتضاها أطراف العقد كأساس يترتب عليه الالتزام، وسنبين صور عدم الوفاء بهذه الالتزامات من خلال فرعين، إذ سنبين في الفرع الأول صور عدم الوفاء بالالتزامات من جانب المورد (الناقل للتكنولوجيا)، أما الفرع الثاني فسنبين فيه صور عدم الوفاء بالالتزامات من جانب المتلقي (المستورد للتكنولوجيا).

الفرع الأول: صور عدم الوفاء بالالتزامات من جانب المورد (الناقل للتكنولوجيا)

أولاً: الإخلال بالتزامات نقل التكنولوجيا:

يعتبر الإخلال بالتزامات نقل التكنولوجيا من جانب المورد من المواضيع المهمة في قوانين التجارة والعقود الدولية حيث يعد المورد في هذه الحالة الطرف الذي يلتزم بتقديم تكنولوجيا معينة للمستفيد ويشمل ذلك مجموعة من المسؤوليات والواجبات

التي يتعين على المورد الوفاء بها في الوقت المحدد وبالشكل المتفق عليه في العقد فإذا فشل المورد في الوفاء بأي من هذه الالتزامات يعتبر ذلك إخلالاً يعرضه للمسؤولية القانونية ويشمل هذا الإخلال عدة صور منها التأخير في نقل التكنولوجيا أو تقديم تكنولوجيا غير متوافقة مع المواصفات المتفق عليها أو حتى عدم تقديم التكنولوجيا من الأساس. [30]

وأول صور الإخلال تكمن في التأخير في نقل التكنولوجيا وهو ما يحدث عندما يتأخر المورد عن تسليم التكنولوجيا في الموعد المتفق عليه أو ضمن الإطار الزمني الذي ينص عليه العقد هذا التأخير قد يتسبب في تعطيل عمل المستفيد وقد يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة قد تكون بسبب تأخر الإنتاج أو الخدمات المستندة على هذه التكنولوجيا لذا يعد التأخير في نقل التكنولوجيا إخلالاً خطيراً خاصة في مجالات صناعية تتطلب سرعة في العمل مثل صناعة الأدوية أو صناعة الإلكترونيات. [31]

ويندرج الاخلال بهذا الالتزام في القانون العراقي ضمن احكام مسؤولية العقد التجاري، حيث ان المشرع يهدف الى حماية الطرف المستفيد من التكتولوجيا وحماية الاسرار التجارية. وان المادة 147 من القانون المدني العراقي تؤكد على مبدا العقد شريعة المتعاقدين أي ان العقد الملزم للطرفين لايجوز تعديلة الا بموافقة الطرفين او بناءً على اسباب يقرره القانون وتطبق هذا القاعد تطبيقا لمبدا سلطان الارادة [32] ولتنظيم وتحديد الالتزامات المتعلقة بنقل التكنولوجيا، يجب أن يشتمل العقد على بيان واضح للعناصر الأساسية التي تشمل جميع المعلومات والوثائق التي تخص التكنولوجيا المنقولة للمستورد ويشمل ذلك التراخيص والتعليمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق المرفقة بالعقد والتي تعد جزءاً منه من الضروري أن يكون العقد مفصلاً ودقيقاً في تحديد نوع التكنولوجيا التي يلتزم المورد بنقلها بما يشمل البيانات التقنية المتعلقة بهذه التكنولوجيا وطرق استخدامها سواء كانت تتعلق بتكنولوجيا الإنتاج أو المنتجات وأيضاً ينبغي أن يتضمن تفاصيل حول كيفية نقل هذه التكنولوجيا بشكل عملي مثل الطريقة الصناعية المستخدمة أو الحصول على النتائج المشابهة التي يحققها المورد في منشآته أو وحداته الإنتاجية عادة ما يحدد العقد الالتزامات التفصيلية بشكل شامل لتشمل

جميع المعلومات اللازمة التي تكون في حيازة المورد أو التي قد يحصل عليها خلال مدة العقد وتعتبر هذه المعلومات أساسية لضمان تنفيذ نقل التكنولوجيا بشكل يتماشى مع المتطلبات الفنية والعملية . [33]

والصور الأخرى للإخلال تتعلق بتقديم تكنولوجيا غير متطابقة مع المواصفات المتفق عليها، فإذا قام المورد بتقديم تكنولوجيا لا تتلائم مع احتياجات المستفيد المتفق عليها في العقد يكون قد اخل في الوفاء بالتزاماته ويترتب على ذلك أن يتحمل المورد المسؤولية عن أي أضرار أو خسائر قد تحدث نتيجة استخدام التكنولوجيا غير المناسبة هذا النوع من الإخلال قد يشمل تقديم تكنولوجيا قديمة أو غير فعالة أو غير قابلة للتكيف مع متطلبات العميل . [34]

(وهناك أيضاً صورة أخرى للإخلال تتعلق بعدم تقديم التكنولوجيا على الإطلاق وهو الأمر الذي يحدث عندما يتخلف المورد عن تسليم التكنولوجيا وفقاً للعقد سواء بشكل جزئي أو كلي فقد يتذرع المورد بمشاكل فنية أو مالية أو حتى خلافات تتعلق بالشروط التعاقدية مما يؤدي إلى عدم تنفيذ الالتزام وهذا يعد إخلالاً جسيماً يعرض المورد للمسؤولية القانونية الكاملة وقد يكون ذلك أساساً لطلب تعويضات كبيرة من قبل المستفيد) [35]

وأخيراً يمكن أن يكون الإخلال في نقل التكنولوجيا ناتجاً عن تقديم تعليمات غير كافية أو غير دقيقة بشأن كيفية استخدام التكنولوجيا أو تدريب العاملين عليها فالتكنولوجيا نفسها قد تكون محدثة أو متطورة ولكن إذا لم يتم تزويد المستفيد بالمعرفة اللازمة لاستخدامها بشكل صحيح قد يؤدي ذلك إلى مشاكل كبيرة في الأداء وقد يتسبب في خسائر تكنولوجية أو مالية.[36]

ثانياً: الإخلال بالالتزامات المساعدة:

الإخلال بالالتزامات المساعدة يشير إلى فشل المورد في الوفاء بالواجبات المساندة أو المساعدة التي تلتزم بها بموجب العقد وهذه الالتزامات تعد جزءاً أساسياً من عملية نقل التكنولوجيا حيث أنها تكمل عملية النقل الفعلي للتكنولوجيا وتساهم في ضمان استخدامها بشكل صحيح وفعّال قد تشمل الالتزامات المساعدة عدة جوانب منها توفير التدريب المناسب للعمال أو الفنيين المعنيين باستخدام التكنولوجيا المنقولة وتقديم الدعم الفني أو استشارات مستمرة لضمان تطبيق التكنولوجيا بشكل سليم وكذلك تزويد المستفيد بالصيانة الدورية أو الدعم بعد البيع . [37]

من أبرز صور الإخلال بالالتزامات المساعدة هو عدم تقديم التدريب المناسب الذي يتطلبه نقل التكنولوجيا حيث أنه في كثير من الحالات لا تقتصر عملية نقل التكنولوجيا على تسليم المعدات أو الأنظمة فقط بل تشمل أيضاً تدريب الموظفين على كيفية استخدام هذه التكنولوجيا بشكل فعال إذا فشل المورد في توفير هذا التدريب أو إذا كان التدريب غير كافٍ أو غير متوافق مع احتياجات المستفيد فإنه يعتبر إخلالاً بالالتزام المساعد وقد يؤدي ذلك إلى عدم قدرة المستفيد على الاستفادة الكاملة من التكنولوجيا المنقولة مما يؤثر سلباً على عمليات الإنتاج أو الأداء . [38]

أيضاً من صور الإخلال بالالتزامات المساعدة عدم تقديم الدعم الفني المطلوب قد يتطلب العقد أن يلتزم المورد بتقديم استشارات أو دعم فني مستمر في مراحل مختلفة من تطبيق التكنولوجيا ولكن إذا فشل المورد في توفير هذا الدعم أو تأخر

في تقديمه قد يواجه المستفيد صعوبة في حل المشكلات التقنية التي قد تظهر أثناء استخدام التكنولوجيا وقد يكون ذلك سبباً في تعطيل الإنتاج أو التقليل من فعالية العمليات. [39]

والإخلال قد يشمل أيضاً عدم تقديم الصيانة الدورية المطلوبة أو إهمال تقديم قطع الغيار اللازمة التي تضمن استمرار عمل التكنولوجيا المنقولة بأعلى كفاءة في هذا السياق من الضروري أن يلتزم المورد بتقديم خدمات ما بعد البيع التي تضمن للمستفيد الاستمرار في استخدام التكنولوجيا بأفضل شكل ممكن وإذا تخلف المورد عن تقديم هذه الخدمات أو لم يلتزم بجدول الصيانة المتفق عليه في العقد فإن ذلك يعد إخلالاً بالالتزامات المساعدة التي من المفترض أن تضمن استمرار فعالية التكنولوجيا المنقولة وأحياناً قد يكون الإخلال بالالتزامات المساعدة ناتجاً عن عدم تزويد المستفيد بالتوثيق أو الرسومات أو الدلائل الخاصة بكيفية استخدام وصيانة التكنولوجيا وهو ما قد يعوق عملية الفهم الكامل لكيفية التعامل مع التكنولوجيا وبالتالي يؤدي إلى ضعف الأداء وعدم الاستفادة القصوى منها . [40]

وفي النهاية يعد الإخلال بالالتزامات المساعدة من الأفعال التي يمكن أن تضر بفعالية نقل التكنولوجيا وتؤثر سلباً على العلاقات بين المورد والمستفيد وقد يترتب على هذا الإخلال تحميل المورد المسؤولية القانونية عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق بالمستفيد نتيجة عدم تنفيذ هذه الالتزامات بشكل سليم. [41]

الفرع الثاني: صور عدم الوفاء بالالتزامات من جانب المتلقي (المستورد للتكنولوجيا)

أولاً: الإخلال بالالتزامات المالية:

يعد عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة، حيث يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا باعتبار أن المقابل هو محل التزام المورد ويتفق الطرفان في العقد على كيفية الدفع، كما يمكن أن يتفقا على ذلك من خلال الملحقات المرفقة بالعقد المعتمد لدى الطرفين، وبغض النظر عن التفاصيل، فإن المقابل يمكن أن يتخذ عدة صور، منها أن يكون الدفع نقدياً أو وفقاً لآلية أخرى يتفق عليها الطرفان. [42] وأيا يكون هذا المقابل فأنه يتخذ عدة صور منها:

1- **أن يكون المقابل مادي:** المقابل النقدي هو المبلغ المالي الذي يقوم المستورد بدفعه مقابل المعرفة الفنية التي نقلها إليه المورد أو التحسينات التي أضافها المورد على التكنولوجيا موضوع العقد. يجب أن يحدد العقد مقدار المقابل النقدي، مكان الوفاء به، ميعاده، ونوع العملة التي يتم الدفع بها، وكذلك أسس تحويله إلى عملة الدولة التي يعينها المورد، مع مراعاة قواعد المراقبة على النقد في دولة المستورد. قد يكون المقابل النقدي مبلغًا إجماليًا أو نسبة من عائد تشغيل التكنولوجيا أو كليهما.[43]
2- **المقابل العيني:** المقابل العيني هو الشيء الذي يتعهد مستورد التكنولوجيا بنقله إلى المورد مقابل انتفاعه بالتكنولوجيا. قد يكون هذا الشيء كمية من السلع التي تستخدم في إنتاج التكنولوجيا أو نسبة معينة من الإنتاج التي يتفق الطرفان على أنها عادلة. كما يمكن أن يكون المقابل العيني مواد أولية يحتاجها المورد مثل النفط والفحم والحديد والذهب وغيرها من المواد. غالبًا ما يتم الاتفاق على هذا النوع من المقابل في العقود التي تشمل

علاقة تبعية، مثل عقود الشركات الأم مع فروعها في إطار الاستثمار، حيث تقدم الشركة الأم التكنولوجيا إلى فروعها وتعلمها كيفية تطبيقها وترسل إليها الفنيين لضمان جودة الإنتاج، مقابل حصولها على نصيب من الإنتاج. ومن الاحكام المرتبطة بالمادة 168 بالقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (اذا استحاله على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم علية بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامة ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشات عن سبب أجنبي لايد له فيه وكذلك يكوم الحكم اذا تاخر الملتزم في تنفيذ التزامة) [44]

3- **المقابل بمقايضة التكنولوجيا بأخرى:** في هذه الحالة يتم دفع المقابل التكنولوجي عبر تبادل تكنولوجيا أخرى يقدمها المورد إلى المستورد. يتعلق العقد بتبادل تكنولوجيتين حاليتين، وقد يتفق الطرفان على تبادل التكنولوجيات خلال مدة معينة أو بدون تحديد مدة معينة، بحيث يحصل كل طرف على تكنولوجيا من الآخر. [45]

وأول صورة للإخلال تكمن في التأخير في الدفع، حيث يشمل ذلك عدم دفع المبالغ المتفق عليها في الوقت المحدد وفقًا للبنود التعاقدية قد يحدث هذا التأخير نتيجة لعدة أسباب منها الظروف المالية للمستورد أو سوء إدارة للموارد المالية أو حتى عدم وجود التنسيق الكافي مع الجهات المالية المعنية هذا التأخير في الدفع قد يؤدي إلى تعطيل عملية تنفيذ العقد مما يسبب ضررًا للمورد ويعرضه لخسائر قد تصل إلى مرحلة تعليق أو وقف تنفيذ جزء من التزامات المورد أو حتى إنهاء العقد بشكل كامل.[46]

ومن ناحية أخرى، يمكن أن يحدث الإخلال عندما يتعذر على المستورد دفع المبلغ المالي كاملاً بسبب الصعوبات المالية أو تغير الظروف الاقتصادية في بعض الحالات قد يحاول المستورد التفاوض مع المورد لتقسيط المدفوعات أو تأجيلها ولكن في حال رفض المورد أو عدم التوصل إلى اتفاق قد يؤدي ذلك إلى نزاع قانوني بين الطرفين قد يتسبب هذا الإخلال في خسارة الفرص التكنولوجية وتهديد العلاقة التعاقدية بين الطرفين، كما أن عدم دفع المبالغ المستحقة في الوقت المحدد قد يترتب عليه فرض غرامات تأخير أو تحميل المستورد أعباء إضافية من أجل تعويض المورد عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لهذا التأخير في بعض الحالات قد يتفق الطرفان على تحديد غرامات مالية في حال التأخير عن الدفع، مما يعني أن المستورد قد يواجه تكاليف إضافية بسبب إخلاله بهذا الالتزام . [47]

والإخلال بالالتزامات المالية قد يتضمن أيضًا رفض المستورد دفع الدفعات الجزئية المطلوبة أو عدم تسوية المدفوعات المتعلقة بالخدمات الإضافية مثل تكاليف التدريب أو الدعم الفني الذي يوفره المورد في مثل هذه الحالات، يمكن أن يشعر المورد بعدم الوفاء بالعقد من قبل المستورد ويترتب عليه عواقب قانونية مثل فرض دعاوى قضائية من أجل تحصيل المستحقات أو حتى تعليق تنفيذ الالتزامات المقررة في النهاية، يعد الإخلال بالالتزامات المالية من قبل المستورد أمرًا بالغ الأهمية في عقود نقل التكنولوجيا، إذ إنه يشكل تهديدًا لتنفيذ العقد بشكل سليم ويساهم في تفاقم التوترات بين الأطراف المعنية قد يؤدي هذا الإخلال إلى تعطيل الانتقال الفعلي للتكنولوجيا المتفق عليها وقد يلحق الضرر بمصالح الطرفين ويعرضهما لالتزامات قانونية تتطلب التسوية القضائية أو التفاوض من أجل معالجة الوضع. [48]

ثانياً: الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى (الحقوق الفكرية والاستخدام غير المشروع):

أن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى التي تشمل حقوق الملكية الفكرية والاستخدام غير المشروع وحماية السرية وعدم التنازل عن التكنولوجيا وغيرها من الأمور المرتبطة بنقل التكنولوجيا يعد من الجوانب الحيوية في أي عقد ينظم العلاقة بين المورد والمستورد حيث تتضمن هذه الالتزامات مجموعة من القواعد والشروط التي تهدف إلى حماية حقوق الطرفين وضمان عدم استغلال التكنولوجيا المنقولة بطرق غير قانونية أو تتعارض مع الاتفاقات المبرمة . وقد تطرقه لاحكام هذا الاخلال القانون العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل. [49]

وأحد أبرز الالتزامات التعاقدية في هذا السياق هو احترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالتكنولوجيا المنقولة وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع وحقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وغيرها من الحقوق التي تمنح لصاحب التكنولوجيا الحق في التحكم في استخدام هذه التكنولوجيا أو الابتكارات ذات العلاقة فإذا فشل المستورد في احترام هذه الحقوق أو قام باستخدام التكنولوجيا بشكل غير قانوني أو مخالف للاتفاق المتفق عليه، يعتبر ذلك إخلالًا جسيماً بالالتزامات التعاقدية وقد يؤدي إلى تحميله المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تلحق بالمورد في هذا السياق، فإن المورد يحتفظ عادة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتكنولوجيا حتى بعد نقلها إلى المستورد، وهذا يشمل الحق في مراقبة كيفية استخدامها وحمايتها من أي انتهاكات . [50]

ومن جانب آخر، يشمل الإخلال أيضًا الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا المنقولة حيث قد يلتزم المستورد باستخدام التكنولوجيا بطريقة محددة وفقًا لما هو منصوص عليه في العقد وقد يتضمن هذا الالتزام على سبيل المثال أن تقتصر الاستخدامات على الأغراض الصناعية أو التجارية المعينة التي تم تحديدها في العقد أو الاتفاق بين الطرفين أما إذا قام المستورد باستخدام التكنولوجيا في مجال آخر لم يكن متفقاً عليه أو قام بتعديلها أو تغييرها أو استغلالها بشكل يتعدى حدود الترخيص الممنوح له، فإن ذلك يعتبر انتهاكًا لحقوق المورد ويشكل إخلالًا بالالتزامات التعاقدية وقد يؤدي إلى تحميل المستورد المسؤولية عن الأضرار المترتبة على ذلك . [51]

كما أن الحفاظ على السرية يعد أحد الالتزامات المهمة في هذا النوع من العقود حيث يتضمن عقد نقل التكنولوجيا عادة شرطًا ينص على أن المستورد يجب أن يلتزم بسرية المعلومات التي يتلقاها من المورد، سواء كانت تلك المعلومات تقنية أو تجارية أو إستراتيجية تتعلق بالتكنولوجيا المنقولة ويشمل ذلك المعلومات المرتبطة بطرق الإنتاج أو البرامج أو الأساليب الخاصة المستخدمة في التكنولوجيا وقد يكون هناك أيضًا شروط تمنع المستورد من الكشف عن هذه المعلومات لطرف ثالث أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها فإذا انتهك المستورد هذا الشرط وكشف المعلومات أو استخدمها بشكل غير قانوني، فإنه يتعرض للإخلال بالتزاماته ويعرض نفسه لعقوبات قد تشمل غرامات مالية أو حتى إنهاء العقد . [52]

كذلك قد يتفق الطرفان في عقد نقل التكنولوجيا على عدم التنازل عن التكنولوجيا أو نقلها إلى أطراف أخرى دون الحصول على موافقة المورد وقد يشمل ذلك التزام المستورد بعدم بيع أو تأجير التكنولوجيا أو استخدامها لصالح أطراف ثالثة خارج نطاق العقد في حال لم يلتزم المستورد بهذا الشرط ونقل التكنولوجيا إلى طرف آخر أو سمح باستخدامها من قبل أطراف

أخرى بدون موافقة المورد، فإنه يكون قد أخل بهذا الالتزام مما قد يؤدي إلى تداعيات قانونية كبيرة تشمل إنهاء العقد ومطالبة المستورد بتعويض الأضرار التي تسبب فيها هذا الإخلال . [53]

والإخلال بهذه الالتزامات التعاقدية الأخرى يمكن أن يؤدي إلى عواقب قانونية وخيمة على المستورد والمورد على حد سواء وقد تكون هذه العواقب مالية وتشمل غرامات أو تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمورد نتيجة للإخلال أو قد تكون قانونية وتشمل رفع دعاوى قضائية ضد المستورد أو حتى إنهاء العقد بشكل نهائي وبالتالي فإن الحفاظ على هذه الالتزامات وحمايتها يعد من الأمور الحيوية لضمان سير العلاقة التعاقدية بشكل سليم وحمايتها من أي تجاوزات قد تؤثر على حقوق الطرفين . [54]

الخاتمة:

يعد عقد النقل التكنولوجيا من العقود الحيوية التي تلعب دورًا رئيسيًا في نقل المعرفة والتطور التكنولوجي بين الدول والشركات والمؤسسات المختلفة ورغم أهميته، فإنه يواجه العديد من التحديات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالالتزامات التعاقدية من قبل أحد الطرفين أو كليهما، مما يؤثر على نجاح عملية النقل التكنولوجي ويؤدي إلى نزاعات قانونية وفي ضوء ما تم تناوله في البحث، يمكن استخلاص عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي قد تسهم في تعزيز استقرار هذه العقود وضمان تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية

أولًا: الاستنتاجات:

1- يتطلب عقد نقل التكنولوجيا التزامًا دقيقًا من الطرفين بتنفيذ البنود المتفق عليها، مما يبرز أهمية صياغة العقود بوضوح لضمان الامتثال للالتزامات المتفق عليها.

2- يعد الإخلال بالالتزامات المالية من أكثر صور عدم الوفاء شيوعًا في عقود نقل التكنولوجيا وهو ما يستدعي وضع ضمانات قانونية تضمن تنفيذ الالتزامات المالية دون اي تأخير.

3- ان عدم تقديم التكنولوجيا المتفق عليها بالكامل أو تسليمها في شكل غير مكتمل ، قد يزيد من احتمالية فسخ العقد أو يؤدي الى الدخول في نزاعات قانونية لا مبرر لها.

4- يمثل انتهاك حقوق الملكية الفكرية أحد أبرز المخاطر في عقود نقل التكنولوجيا، والذي قد يؤدي إلى نزاعات قد تصل إلى المطالبة بالتعويضات أو اتخاذ إجراءات قانونية صارمة ضد المستورد.

5- تعد السرية من العناصر الأساسية في عقود نقل التكنولوجيا، مما يستدعي تضمين شروط صارمة في العقود لضمان حمايتها.

6- يعتبر الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا من أبرز صور الإخلال مما يعرضه للمساءلة القانونية ويؤدي إلى نزاعات بين الطرفين.

7- تلعب القوانين الوطنية والدولية في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، دورًا محوريًا في تنظيم العلاقة بين الطرفين، إلا أن الاختلاف في التشريعات قد يسبب تعقيدات قانونية في حالة نشوء نزاع، وهو ما يستلزم أن تتضمن العقود بنودًا واضحة تتعلق بالقانون الواجب التطبيق وآليات تسوية المنازعات لضمان تحقيق العدالة للطرفين.

ثانيًا: التوصيات:

1- ضرورة الاهتمام بصياغة عقود نقل التكنولوجيا بشكل دقيق وواضح بحيث يتم تحديد التزامات كل طرف بوضوح، مع إدراج بنود تفصيلية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، السرية، آليات الدفع، العقوبات في حالة الإخلال، وطرق تسوية النزاعات لضمان تنفيذ الالتزامات المتفق عليها دون غموض أو تأويلات متباينة

2- يجب وضع ضمانات قانونية تضمن تنفيذ الالتزامات المالية دون أي تاخير.

3- يلزم تقديم التكنولوجيا المتفق عليها بالكامل وتسليمها بشكل مكتمل وبدون أي نقص لتلافي احتمالية فسخ العقد والنزاعات القانونية الاخرى.

4- يجب عدم انتهاك حقوق الملكية الفردية والتي تعتبر من أبرز محاطر عقد نقل التكنولوجيا وذلك تلافيا لفرض التعويضات والاجراءات القانونية الصارمه ضد المستورد.

5- يجب الحفاظ على السرية التامة في عقد نقل التكنولوجيا.

6- الاستخدام المشروع للتكنولوجيا لتجنب المساءلة القانونية وعدم الدخول في نزاعات بين الطرفين

7- يجب ان تنص العقود الخاصة بنقل التكنولوجيا على بنود واضحة واليات تسوية للمنازعات التي قد تحدث وذلك لضمان تحقيق العدالة للطرفين.

قائمة المصادر:

([1]) محمد، علي جاسم ، الالتزام بعدم إفشاء الأسرار التجارية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون الخاص، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2014، ص6.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، (بلا سنة نشر)، ج3، ص296.

([3]) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق : عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج9 ، ص128.

([4]) مجمع اللغة العربية (1972)، المعجم الوسيط، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، ج2، ص284.

([5]) الكيلاني، محمود (2009)، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص60.

([6]) دنون، ياسر باسم وعزيز، صون كل (2006)، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(8)، العدد(29)، ص57.

([7]) صالح، باسم محمد (1987)، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، ص175.

([8]) سميحة القليوبي (2022)، عقد نقل التكنولوجيا، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد(3)، العدد(2)، ص230.

([9]) محمد، علي جاسم، مصدر سابق، ص6.

([10]) كريم، فراس جبار (2017)، الحماية القانونية من الشروط التعسفية، ط1، المركز العربي للنشر، القاهرة، ص73.

([11]) ذنون، ياسر باسم وعزيز، صون كل، مصدر سبق ذكره، ص63-64.

([12]) صالح، باسم محمد، مصدر سابق، ص176.

([13]) طه، مصطفى كامل (2005)، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص227-228.

([14]) الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، ص23-24.

([15]) خليل، فرقد زهير (2007)، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بابل، ص36-37.

([16]) ذنون، ياسر باسم وعزيز، صون كل، مصدر سبق ذكره، ص65.

([17]) الكيلاني، محمود، مصدر سابق، ص221-222.

([18]) خليل، فرقد زهير، مصدر سابق، ص39.

([19]) الكيلاني، محمود، مصدر سابق، ص66-68.

([20]) خليل، فرقد زهير، مصدر سابق، ص41.

([21]) ذنون، ياسر باسم وعزيز، صون كل، مصدر سبق ذكره، ص68.

([22]) بارود، حمدي (2014)، دراسة حول المبادئ التي تحكم المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد(1)، العدد(74)، ص640.

([23]) خليل، فرقد زهير، مصدر سابق، ص57-58.

([24]) المصدر نفسه، ص58.

([25]) بارود، حمدي، مصدر سابق، ص548.

([26]) طه، مصطفى كامل، مصدر سابق، ص237.

([27]) الكيلاني، محمود، مصدر سابق، ص161.

([28]) موفق، نور الدين (2019)، عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض والاذعان، بحث منشور في مجلة القانون، المجلد(8)، العدد(2)، ص48.

([29]) خليل، فرقد زهير، مصدر سابق، ص63.

([30]) المنجي، إبراهيم، عقد نقل التكنولوجيا، ط2، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص175.

([31]) عزيز، محمد نوري وشبيري، حسن (2022)، تكوين عقد نقل التكنولوجيا ووسائل إبرامه، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد(3)، العدد(68)، ص286.

([32]) ينظر : المادة (174) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

([33]) الهمشري، وليد عودة (2006)، الالتزامات المتبادرة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا ،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان، ص41.

([34]) عزيز، محمد نوري وشبيري، حسن، مصدر سابق، ص286.

([35]) الكيلاني، محمود، مصدر سابق، ص175.

([36]) يمامة، عبد السند حسن (2001)، عقود نقل التكنولوجيا وفقاً لأحكام التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص101.

([37]) سري الدين، هاني صلاح (2001)، عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديدة ،دار النهضة العربية،القاهرة، ص70.

([38]) خليل، فرقد زهير، مصدر سابق، ص103.

([39]) محمد، بشار قيس (2016)، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص304.

([40]) ذنون، ياسر وعزيز، صون كل، مصدر سابق، ص84.

([41]) محمد، بشار قيس، مصدر سابق، ص305.

([42]) الشواربي، عبد الحميد (2001)، الالتزامات والعقود التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص369.

([43]) الحاج، أحمد (2018)، التزامات الأطراف وجزاء الإخلال بها في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء الأعراف السائدة، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد(2)، العدد(1)، ص27.

([44]) الكيلاني، محمود، مصدر سابق، ص273.

([45]) خليل، فرقد زهير، مصدر سابق، ص131.

([46]) عرام، جعفر (2022)، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ص79.

([47]) عزيز، محمد نوري وشبيرى، حسن، مصدر سابق، ص291.

([48]) محمد، بشار قيس، مصدر سابق، ص320.

([49]) المولى، نداء كاظم (2003)، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص170.

([50]) الكيلاني، محمود، مصدر سابق، ص279.

([51]) خليل، فرقد زهير، مصدر سابق، ص142.

([52]) الخفاجي، محمد جعفر وعبد حمادي، ميثاق طالب (2017)، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجلد(6)، العدد(2)، ص368.

([53]) حمزة، عباسية (2008)، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص82.

([54]) الخفاجي، محمد جعفر وعبد حمادي، ميثاق طالب، مصدر سابق، ص373.